عرض مبسط لقانون رقم 152 لسنة 2020 م

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

السيد الديب

ماجستير المحاسبة MPA

عضو جمعية الضرائب المصرية

زميل الجمعية العلمية للتشريع الضريبى

عضو الجمعية المصرية للمالية العامة وال

01008215478

Sayeddeeb78@hotmail.com

جاء هذا القانون بالعديد من الحوافز الغير ضريبية و الضريبية للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وكذلك للمنشآت الداعمة لهذه المشروعات

ومن هذه الحوافز:

- التخصيص المؤقت
- والترخيص المؤقت
- تسهيلات اجراءات التراخيص
- تبسيط فى المحاسبة الضريبية
- مزايا عينية ونقدية
- اعفاءات ضريبية
- تيسيرات اجراءات بدء التعامل
- اولويات فى المناقصات الحكومية

والعديد من المزايا نتناولها على النحو التالى

من اصدارتنا السابقة

اولا : تعريف المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

المشروعات المتوسطة

كل مشروع يبلغ حجم اعماله السنوى 50مليون جنيه ولايجاوز 200 مليون جنيه

او كل مشروع صناعى حديث التاسيس ... يبلغ راس ماله المدفوع او رأس المستثمر 5مليون جنيه ولايجاوز 15 مليون جنيه

او كل مشروع غير صناعى حديث التاسيس ... يبلغ راس ماله المدفوع او رأس المستثمر 3مليون جنيه ولايجاوز 5 مليون جنيه

المشروعات الصغيرة

كل مشروع يبلغ حجم اعماله السنوى 1مليون جنيه ويقل عن 50 مليون جنيه

او كل مشروع صناعى حديث التاسيس ... يبلغ راس ماله المدفوع او رأس المستثمر50 ألف جنيه ويقل عن 5 مليون جنيه

او كل مشروع غير صناعى حديث التاسيس ... يبلغ راس ماله المدفوع او رأس المستثمر 50 ألف جنيه ويقل عن 3 مليون جنيه

المشروعات متناهية الصغر

كل مشروع يقل حجم اعماله السنوى عن مليون جنيه

او كل مشروع حديث التأسيس ... يقل رأسماله المدفوع أو راسماله المستثمر عن 50 ألف جنيه

بالنسبة لهذه التصنيفات للمشروعات ...

يجوز للوزير المختص بناءا على توصية مجلس ادارة الجهاز وبالاتفاق مع البنك المركزى المصرى:-

1- خفض الحد الادنى والاقصى لحجم الاعمال ورأس المال لتعريف المشروعات بما لايجاوز 50 %.
2- زيادة الحد الادنى والحد الاقصى لحجم الاعمال وراس المال بما لايجاوز 10 % سنويا

تسيرات اتاحة التمويل

.

نظام التخصيص المؤقت

طبقا لهذا النظام يتم تخصيص عقار بصفة مؤقتة للمشروع بغرض الحصول على تمويل

ضوابط هذا النظام :-

الضابط الاول:- ان التخصيص سوف يكون باسم الجهة مقدمة التمويل

الضابط الثانى :- ان المشروع سوف يتحمل جميع الالتزامات الناشئة عن عقد التخصيص.

الضابط الثالث :- يستمر التخصيص باسم المشروع وذلك عند انتهاء التخصيص المؤقت ... وينتهى التخصيص المؤقت **فى اى من الحالتين التاليتين:-**

الحالة الاولى:- حالة موافقة الجهة مقدمة التمويل على انتهاء التخصيص المؤقت.

الحالة الثانية:- حالة سداد جميع مستحقات الجهة مقدمة التمويل

الضابط الرابع:- يسرى نظام التخصيص المؤقت سواء كان التخصيص بالبيع او بيع حق الانتفاع او الترخيص بحق الانتفاع او بالايجار او بالايجار المنتهى بالتمليك

الضابط الخامس:- أى تصرف أو ترتيب عينى يقع على العقار اثناء مدة التخصيص المؤقت بدون موافقة جهة التمويل والجهة صاحبة الولاية على العقار يقع باطلا ولا يجوز اشهاره .

ومع ذلك .... يجوز للمشروع التنازل عن العقار للغير او للجهة مقدمة التمويل المخصص باسمها العقار تخصيصا مؤقتا.

الضابط السادس:- ينشأ سجل لدى الجهاز والجهة صاحبة الولاية لقيد قرارات التخصيص المؤقت والبيانات والاجراءات والتصرفات الجوهرية المتعلقة بالعقارات الخاضعة لنظام التخصيص المؤقت

الضابط السابع:- كيفية التعامل حالة اخلال المشروع بشروط التعاقد مع الجهة صاحبة الولاية او باى من شروط عقد التمويل

فى هذه الحالة :- كان للجهة مقدمة التمويل المخصص باسمها عقار وفقا لنظام التخصيص المؤقت اتخاذ اجراءات التنفيذ على العقار وفقا للقواعد والاجراءات التالية :-

1- التقدم بعريضة الى قاضى التنفيذ بالمحمكة التى يقع فى دائرتها العقار محل التخصيص لبيع الحق محل عقد التخصيص المؤقت ..
وذلك بعد ... مضى 15يوما من تاريخ تكليف المشروع المدين بالوفاء.
2- لايجوز تنفيذ الامر الصادر من القاضى بالبيع الابعد انقضاء 5 أيام عمل من تاريخ اعلانه الى المدين مع بيان المكان الذى يجرى فيه البيع وتاريخه وساعته.
3- يعين قاضى التنفيذ فى قراره الصادر بالبيع وكيلا لمباشرة اجراءات البيع ويجوز ... ان يعين الجهة صاحبة الولاية لمباشرة اجراءات البيع بالمزاد العلنى بناء على طلب الجهة مقدمة التمويل.
4- يحدد الثمن الاساسى للبيع اثنان من خبراء التقييم المقيدين لدى البنك المركزى المصرى بناء على طلب الوكيل المعين لمباشرة اجراءات البيع.
5- يجرى البيع فى الزمان والمكان والشروط التى يحددها القاضى ووفقا لضوابط اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
6- يصدر القاضى امرا باعتماد اجراءات البيع وتسليم العقار الى من رسا عليه البيع.
7- يؤشر فى سجل قيد قرارات التخصيص المؤقت لدى الجهاز

ضوابط التنفيذ على العقار محل التخصيص المؤقت

الضابط الاول:- فى حالة عدم تقدم احد للمزايدة ... أو لم تبلغ قيمة اكبر عرض الثمن الاساسى وكان أقل من مستحقات الجهة مقدمة التمويل

فى هذه الحالة ... يجوز للجهة مقدمة التمويل طلب ايقاع البيع عليها مقابل ابراء ذمة المشروع فى حدود مستحقاتها التى يتم استيفاوءها من الثمن الاساسى.

الضابط الثانى:- تلتزم الجهة مقدمة التمويل باتخاذ اجراءات التنفيذ على العقار محل التخصيص المؤقت خلال مدة سنة ... تاريخ تلقيها اخطارا من الجهة صاحبة الولاية باخلال المشروع بشروط عقد التخصيص او من تاريخ اخطارها للجهة صاحبة الولاية باخلال المشروع بشروط عقد التمويل

ويجوز مد المدة لمدة اخرى مماثلة بموافقة الجهة صاحبة الولاية اذا كان هناك اسباب تبرر ذلك.

الضابط الثالث:- فى حالة امتناع الجهة مقدمة التمويل البدء فى اتخاذ اجراءات البيع حسب متطلبات هذا القانون بدون مبرر معقول

فى هذه الحالة ... للجهة صاحبة الولاية بقرار مسبب مباشرة اجراءات البيع نيابة عن الجهة مقدة التمويل بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ انذارها رسميا

وفى هذه الحالة ... تلتزم الجهة صاحبة الولاية اعلان الجهة مقدمة التمويل بجميع اجراءات وميعاد جلسة البيع.

الضابط الرابع:- اوليات السداد من حصيلة البيع

تستوفى الجهة صاحبة الولاية حقوقها الناشئة عن عقد التخصيص .. ثم تسدد مستحقات الجهة مقدمة التمويل.

تنظيم اولوية الجهات مقدمة التمويل فى استيفاء حقوقها

هذا القانون اعطى الجهات مقدمة التمويل اولوية استيفاء حقوقها قبل مستحقات الخزانة العامة ما عدا ما تكون حصلته هذه المشروعات من ضرائب ورسوم من الغير بصفتها جهة التزام وتوريد.

اولوية الجهة مقدمة التمويل فى استيفاء مستحقاتها حالة تمويلها المشروعات المتعثرة.

تستوفى حقوقها قبل:

1- قبل استيفاء المبالغ المستحقة للخزانة العامة
2- قبل استيفاء المبالغ المستحقة للدائنيين المرتهنيين الذين تقيد حقوقهم بعد منح التمويل للمشروع المتعثر.
3- قبل استيفاء الجهة مقدمة التوميل والجهة صاحبة الولاية بنظام التخصيص المؤقت المؤشر لها بعد منح التمويل للمشروع المتعثر

الحالات التى يكون فيها المشروع متعثر

الحالة الاولى:- اذا اشهر افلاسه

الحالة الثانية :- اذا اضطربت احواله المالية بشكل ينذر بالتوقف عن الدفع.

وفى هذه الحالة يصدر تقرير بحالة التعثر من احد مراقبى الحسابات المقيدين لدى البنك المركزى المصرى او لدى الهيئة العامة للرقابة المالية.

ويشترط الايكون التعثر ... بسبب تواطؤ وغش والا يشكل حالة من حالات التفاليس بالتدليس

تنظيم حق الانتفاع على العقارات المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

ضوابط رهن حق الانتفاع بالعقار المخصص للمنشاة ضمانا لتمويل المشروع

الضابط الاول:- لاينقضى هذا الحق الا بانتهاء المدة المقررة له ولو توفى المنتفع او زالت الشخصية الاعتبارية

الضابط الثانى:- يبقى الرهن قائما لمصلحة المرتهن الدائن ولو تقرر بطلان عقد بيع حق الانتفاع او فسخه او زواله لاى سبب غير سبب انتهاء المدة المقررة له

وذلك بشرط:- لا يتوفر علم الجهة مقدمة التمويل بسبب البطلان او الفسخ عند ابرام عقد التمويل.

الضابط الثالث:- يجوز للدائن المرتهن طلب مد مدة حق الانتفاع او تجديدها من الجهة صاحبة الولاية.

وعلى الجهة صاحبة الولاية ان ترد على هذا الطلب سواء بالقبول او الرفض مع ذكر الاسباب.

وفى حالة ...اذا كان قرار الرفض من الجهة صاحبة الولاية مشوبا بعيب التعسف فى استعمال الحق وكان للدائن المرتهن مصلحة جديرة بالحماية

فى هذه الحالة: يجوز لمقدم الطلب ان يطلب من الجهاز التمديد وفى هذه الحالة يصبح قرار الجهاز نافذ بعد موافقة المنتفع.

الحوافز الغير ضريبية

كيفية الاستفادة من الحوافز غير ضريبية

اولا:- استيفاء ضوابط المنح التى تحددها اللائحة التنفيذية

ثانيا:- ان تكون من المشروعات العاملة فى الانشطة التالية:

1- المشروعات العاملة فى القطاع غير الرسمى التى تتقدم بطلب توفيق اوضاعها وفقا لضوابط واجراءات هذا القانون.
2- مشروعات ريادة الاعمال ... هى المشروعات التى لم يمض سبع سنوات على تاريخ مزاولة نشاطها او بدء الانتاج حسب الاحوال والتى تتضمن قدرا من الابتكار وفقا لضوابط يحددها مجلس الادارة.
3- مشروعات التحول الرقمى والذكاء الصناعى
4- المشروعات الصناعية التى تعمل على تعميق المنتج المكون المحلى فى منتجاتها او المشروعات التى تقوم باحلال وتجديد الالات والمعدات والانظمة التكنولوجية المرتبطة بالانتاج.
5- المشروعات التى تخدم نشاط زراعى او حيوانى.
6- المشروعات التى تعمل فى مجال تكنولوجيا المعلومات او الخدمات المتصلة.
7- المشروعات التى تقدم ابتكارات جديدة فى مجال الصناعة أو انظمة التكنولوجيا.
8- مشروعات الطاقة المتجددة.

ماهى الحوافز الغير ضريبية ؟ ومن الذى يمنحها ؟

يمنحها مجلس ادارة جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.

وهذه الحوافز هى :-

1- رد قيمة توصيل المرافق الى الارض المخصصة للمشروع أو جزء منها وذلك بعد تشغيله.
2- منح المشروعات آجالا لسداد قيمة توصيل المرافق بما فى ذلك الاعفاء الكلى أو الجزئى من فوائد التأخير.

3- تحمل الدولة لجزء من تكلفة التدريب الفنى للعاملين.
4- تخصيص اراضى بالمجان او بمقابل رمزى.
5- رد قيمة ما لايجاوز نصف قيمة الارض المخصصة للمشروع.
6- الاعفاء من تقديم الضمانات اللازمة لحين بدء النشاط عند تخصيص العقارات اللازمة للمشروع او تخفيض قيمة هذه الضمانات.
7- رد قيمة الاشتراك فى المعارض او تحمله كليا" او جزئيا.
8- يجوز لمجلس الادارة وضع برامج حوافز نقدية للمشروعات المستهدفه بهدف رفع قدرتها التنافسية وذلك فى حدود ما يخصص من الدولة لهذا الغرض وبما لايجاوز ثلاثة من عشرة فى الاف وبحد ادنى 1.5 مليار جنية سنويا.
9- تعفى مشروعات ريادة الاعمال من رسوم تسجيل براءات الاختراع ونماذج المنفعة

الحوافز الضريبية

تعفى المشروعات ومشروعات الاقتصاد غير رسمى التى تتقدم بطلب توفيق اوضاعها :

1- تعفى من ضريبة الدمغة ورسوم التوثيق والشهر لعقود التأسيس للشركات والمنشات وعقود التسهيلات الائتمانية المرتبطة باعمالها وذلك لمدة خمشة سنوات من تاريخ قيدها بالسجل التجارى
وتعفى كذلك عقود تسجيل الارضى اللازمة لاقامة المشروعات عليها من ضريبة الدمغة ورسوم الشهر العقارى.
2- تحصل ضريبة جمركية موحدة بفئة 2 % على جميع ما تستورده هذه المشروعات من الات ومعدات واجهزة لازمة لانشاءها ما عدا سيارات الركوب وذلك من تاريخ العمل بهذا القانون.
3- تعفى الارباح الراسمالية الناتجة عن التصرف فى الاصول او الالات او المعدات الانتاج للمشروعات الخاضعة لاحكام هذا القانون من الضريبة المستحقة اذا تم استخدام حصيلة البيع فى شراء اصول او الات او معدات انتاج جديدة خلال سنة من تاريخ التصرف.
4- يجوز لمجلس الوزراء أو بناء على عرض مجلس الادارة الاعفاء الكلى أو الجزئى من الضريبة على العقارات المبنية المخصصة للمشروعات

الصغيرة ومتناهية الصغر وذلك لمدة أو مدد يحددها مجلس الوزراء او مجلس الادارة.

5- لاتخضع توزيعات الارباح الناتجة من نشاط شركة الشخص الواحد من المشروعات الخاضعة لاحكام هذا القانون وذلك اذا كان الشريك الوحيد من الاشخاص الطبيعيين.

شرط التمتع بهذه الحوافزالضريبية:-

هو امساك دفاتر وحسابات منتظمة على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

حوافز الشركات والمنشآت الداعمة للمشروعات الصغيرة ومتناهية

هذا القانون اجاز لمجلس الادارة منح اى من الحوافز غير الضريبية السابقة ... للشركات والمنشست الداعمة التى لا تندرج ضمن المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر فى حدود ماتدعم به المشروعات وفقا لاحكام هذا القانون ووفقا للضوابط والشروط التى يقررها مجلس الادارة فى اى من الاحوال التالية:-

الحالة الاولى:- حالة اقامة مجمعات صناعية او انتاجية او حرفية او خدمية تتضمن مساحات للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر.

الحالة الثانية:- حاضنات ومسرعات الاعمال التى تقدم خدماتها للمشروعات حديثة التاسيس ومشروعات ريادة الاعمال.

لاغراض اتاحة مصادر تمويل متنوعة لمشروعات ريادة الاعمال الخاضعة لاحكام هذا القانون:-

الحافز الاول :- يضع مجلس الادارة برامج لمنح حوافز نقدية لصناديق الاستثمار والشركات التى يكون من اغراضها تمويل المشروعات...

ويستحق هذا الحافز عند تصرفها فى كل اسهمها او حصصها فى هذه المشروعات

وذلك فى حالة توافر الشروط التالية فى صناديق الاستثمار والشركات التى يكون من اغراضها تمويل هذه المشروعات

الشرط الاول:- ان تكون المساهمة فى راسمال المشروع نقدا"

الشرط الثانى:- الا تقل مدة الاحتفاظ بالحصص او الاسهم فى المشروع عن سنتين .

الشرط الثالث:- الا تمثل المساهمة اكثر من 51% من راس مال المشروع.
الشرط الرابع:- الا يجاوز الحافز الممنوح مقدار مساهمة أو مشاركة الشكرة او صندوق الاستثمار فى المشروع.
الشرط الخامس:- الا تكون الشركة او صندوق الاستثمار من المؤسسات المالية الخاضعة للقانون المنظم للقطاع المصرفى.
الشرط السادس:- توافر الشروط التالية فى مشروع ريادة الاعمال المساهم به :-
شرط1:- ان يعمل المشروع فى احد المجالات التى يحددها مجلس الادارة.
شرط2:- الايكون المشروع من المشروعات المدرجة اسهمها فى البورصة او من المشروعات العاملة فى مجالات ادارة محافظ الاستثمار او تطوير العقارات او التامين او التشييد والبناء او البنية التحتية.
شرط 3:- الا يجاوز التمويل بهذا الطريق 20 مليون جنية سنويا للمشروع الواحد .
ويجوز لمجلس الادارة زيادة الحد الاقصى للتمويل كل ثلاث سنوات بما لايجاوز 20% .
الحافز الثانى:- تعد نسبة 80% من المخصصات التى تكونها الشركات التى يكون من اغراضها ضمان مخاطر الائتمان بعد العمل باحكام هذا القانون من التكاليف واجبة الخصم .... وذلك فى حدود ما تباشره من نشاط فى الاغراض ذات الصلة

حالات عدم تمتع بالحوافز للمشروعات والشركات الداعمة

الحالة الاولى :- اذا كان صاحب المشروع او المساهم فيه من المشروعات التى لاتندرج ضمن المشروعات المتوسطة او الضغيرة او متناهية الصغر.
الحالة الثانية: اذا كان مساهموا الشركة او المنشاة الداعمة من الاطراف المرتبطة بالمشروع.
يقصد بالاطراف المرتبطة بالمشروع:-
1- الاشخاص الطبيعيون واى من اقاربهم واقاربهم بالمصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

2- الاشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو اكثر التى تكون غالبية اسهمهم او حصص راس مال احدهم مملوكة مباشرة او عن طريق غير مباشر للطرف الاخر.
3- الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر.
4- الاشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق عند التصويت فى الجمعية العامة للشركة أو مجلس ادارتها.

الحالة الثالثة:- اذا قام باى فعل او سلوك بقصد الحصول على اى من الحوافز المقررة فى هذا القانون بدون وجه حق او تجزئة النشاط القائم وقت صدور هذا القانون دون وجود مبرر اقتصادى.

ضوابط منح الحوافز

عدم الجمع بين هذه الحوافز والحوزافز المقررة بمقتضى قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 وفقا لضوابط اللائحة التنفيذية.

تيسيرات اجراءات بدء التعامل

التسير الاول:- الشباك الواحد ... للجهاز أن يُنشئ فى مكاتبه وفروعه أو فى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو بفروعها بالمحافظات وحدات تسمى "وحدات تقديم الخدمات للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر"، تتولى إصدار الموافقات والتصاريح وتراخيص التشغيل والبطاقات وإجراءات التسجيل التى تفرضها التشريعات واللازمة لممارسة نشاطها.

التيسير الثانى: يجوز لطالب الترخيص أو للجهاز أن يعهد بفحص المستندات الخاصة بإقامة المشروع أو إدارته أو تشغيله أو التوسع فيه وتحديد مدى استيفائه للاشتراطات اللازمة وغيرها من الإجراءات المنصوص عليها فى أحكام هذا القانون أو فى أحكام القوانين المنظمة لمنح التراخيص إلى مكاتب الاعتماد المرخص لها بذلك من الجهاز أو من الجهات الأخرى وفقاً للتشريعات النافذة.

حيث ان:
الجهاز سوف يصدر الترخيص لمكاتب الاعتماد التى يتوافر لديها الخبرة اللازمة لممارسة هذا النشاط وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص.
ويكون الترخيص لمكاتب الاعتماد مقابل رسم لا يجاوز عشرين ألف جنيه ويجدد الترخيص سنوياً، ويسرى على تجديد الترخيص ذات الرسوم المقررة لمنح الترخيص.
وينشأ لدى الجهاز سجل خاص تقيد فيه مكاتب الاعتماد المرخص لها

.

التيسير الثالث :- على ممثلى الجهات والموظفين المسئولين بوحدات تقديم الخدمات طلب استيفاء المستندات اللازمة لاستخراج الموافقات أو التصاريح أو التراخيص خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم طلبات الترخيص من ذوى الشأن وإلا اعتبرت مستوفاة، ولا يجوز طلب أية مستندات إضافية من المشروع بعد مرور تلك المدة.
وتلتزم الجهات المعنية بتحديد اشتراطات منح التراخيص بما يلائم طبيعة المشروعات وبالتنسيق مع الجهاز.
التيسير الرابع :- يكون من حق المشروع أن يحصل على ما يفيد استيفاء جميع الاشتراطات والإجراءات اللازمة لبدء النشاط عن طريق مكاتب الاعتماد، أو من خلال الجهات المختصة، أو من خلال ممثليها بوحدات تقديم الخدمات بالجهاز.

التسير الخامس: ترخيص مؤقت لمدة سنة قابلة للتجديد الى حين اصدار التراخيص النهائية

مع عدم الإخلال بقانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم 15 لسنة 2017 والقواعد المنظمة لمنح التراخيص فى المناطق الاستثمارية المنصوص عليها فى قانون الاستثمار المشار إليه، تُصدر وحدات تقديم الخدمات لصاحب المشروع ترخيصاً مؤقتاً لمدة لا تجاوز سنة قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ استيفاء النموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به المستندات المتعلقة بسلامة المشروع وصلاحيته للتشغيل وفقاً للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك لحين استصدار التراخيص النهائية من جهات الاختصاص.

وفى هذه الحالة ...تلتزم جهات الاختصاص بموافاة الجهاز بقرار مسبب فى شأن طلب الترخيص خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم المستندات.

وفى حالة.... إذا لم يتم موافاة الجهاز بقرار جهات الاختصاص خلال المدة المشار إليها وقدم طالب الترخيص للجهاز ما يفيد استيفاء طلبه للمستندات المشار إليها

.فى هذه الحالة ... كان للجهاز إصدار ترخيص نهائى لذوى الشأن ويكون الترخيص المؤقت أو النهائى الصادر من الجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون مُنتجاً لكافة آثاره القانونية ويحل محل التراخيص الصادرة من جهات الاختصاص وفقاً لأحكام القوانين النافذة.

وتقيد التراخيص النهائية فى سجل خاص لدى هذه الوحدات

التيسير السادس: يراعى تخصيص نسبة من من الأراضى الشاغرة فى المناطق الصناعية والسياحية والمجتمعات العمرانية وأراضى الاستصلاح الزراعى وغير ذلك من الأراضى الخاضعة للجهات صاحبة الولاية، وذلك بالتنسيق مع الجهاز وبما لا يقل عن (30%) وذلك لإقامة المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بما يتفق مع طبيعة الأنشطة المرخص بمزاولتها داخل تلك المناطق، وتلتزم الجهة صاحبة الولاية بتزويد هذه الأراضى بالمرافق وتقسيمها وتخطيطها وطرحها على الراغبين فى إقامة تلك المشروعات.

التيسير السابع:- يجوز إقامة مجمعات صناعية تخدم الإنتاج الزراعى أو الحيوانى على الأراضى الزراعية، ويصدر بتحديد الأراضى التى تقام عليها هذه المشروعات قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من الجهاز بالاتفاق مع الجهات صاحبة الولاية والوزراء المعنيين

التيسير الثامن: مع عدم الإخلال بأية مزايا أو تيسيرات منصوص عليها فى هذا القانون أو أى قانون آخر، يكون سعر بيع الأراضي في حدود تكلفة توصيل المرافق وذلك للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر التي تستوفى المعايير التي يُحددها مجلس الإدارة، على أن تُحدد الجهة صاحبة الولاية شروط التعاقد بالتنسيق مع الجهاز

التيسيرالتاسع:- يكون للمشروعات المستهدفه بهذا القانون طلب حق الانتفاع بالأراضي بمقابل سنوي لا يزيد على (5%) من سعر البيع

المقدر لها.
التيسير العاشر: للجهاز، عند وجود مبرر اقتصادي وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية وبعد التنسيق مع الجهات صاحبة الولاية، وضع تيسيرات لسداد مقابل التصرف في الأراضي المشار إليها فى هذا القانون، **وعلى الأخص:-**
1- التقسيط على المدد التى تتفق مع طبيعة القطاع المعني
2- تأجيل بدء السداد لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط.
3- منح آجال لسداد الأقساط المتأخرة دون اقتضاء عائد أو بعائد مخفض

التيسير الحادى عشر: مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 5 لسنة 2015 بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، يكون تعامل المشروعات مع الوزارات وأجهزتها والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية من خلال الشهادة الصادرة من الجهاز بتصنيف المشروع .
وتُخصص نسبة لا تقل عن (20%) للتعاقد مع المشروعات المتوسطة
وتخصص نسبة لا تقل عن (20%) للتعاقد مع المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر لشراء منتجاتها أو تنفيذ الأعمال الفنية أو الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو مقاولات الأعمال اللازمة لتلك الجهات.

التيسير الثانى عشر: مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 5 لسنة 2015 بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، للوزير المختص، بعد أخذ رأى وزير المالية، وضع نظم تفضيلية لتعاقد المشروعات مع الدولة ووحداتها الإدارية والأشخاص الاعتبارية العامة والشركات المملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة والشركات التي يكون فيها للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة حصة حاكمة.
التيسير الثالث عشر: يجوز قصر بعض أنواع المناقصات أو الممارسات على المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر وفقاً للضوابط التي يحددها الوزير المختص بعد أخذ رأى وزير المالية.
التيسير الرابع عشر: يسدد صاحب المشروع لوحدات الخدمات بالجهاز الرسوم التالية مقابل إصدار الترخيص والموافقات والتصاريح من الجهاز، وذلك على النحو الآتي:
1- ما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه بالنسبة للمشروع المتوسط
2- ما لا يجاوز ألفى جنيه بالنسبة للمشروع الصغير

3- ما لا يجاوز خمسمائة جنيه بالنسبة للمشروع متناهى الصغر.
ويجوز بقرار من الوزير المختص، بناءً على اقتراح الجهاز، زيادة الحد الأقصى لهذه الرسوم بنسبة لا تجاوز (5%) سنوياً.
ولا تُخل هذه المادة بالتزام المشروع مُتلقى الخدمة بسداد الرسوم التي تفرضها القوانين الحاكمة للنشاط المعنى ويُحصلها الجهاز لحساب الجهات المختصة.

التيسير الخامس عشر: مع عدم الإخلال بالقانون رقم 92 لسنة 2018 بتنظيم وتشجيع عمل وحدات الطعام المتنقلة، يكون الترخيص بشغل الأماكن للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر فى الأماكن التى تخصصها الأحياء وغيرها من الجهات الحكومية لتوزيع السلع، بمقابل رمزي لا يجاوز نصف المقابل المحدد لشغل تلك الأماكن

التيسير السادس عشر: لا يجوز إصدار قرار من الجهة المختصة قانوناً بالوقف الإداري لأي مشروع مرخص له أو غلقه إلا في حالة ارتكاب مخالفة تستوجب الغلق قانوناً، وبعد إخطار الجهاز، وفى هذه الحالة تقوم الجهة المختصة بإخطار المشروع بالمخالفة وبالمدة المحددة لإزالتها، ويتم الإيقاف أو الغلق، بحسب الأحوال، إذا انقضت هذه المدة دون إزالة المخالفة.

التيسير السابع عشر: لجنة تظلمات لنظر التظلم من قرارى الوقف او الغلق

استثناءً من أحكام القانون رقم 7 لسنة 2000 بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها، يصدر قرار من المحافظ المختص بتشكيل لجنة تظلمات يرأسها أحد أعضاء الجهات القضائية بدرجة مستشار يتم ندبه طبقاً للقواعد المقررة قانوناً، ويشترك فى عضويتها ممثل عن الغرفة التجارية أو الصناعية، بحسب الأحوال، وآخر عن الجهاز. ويدعى للحضور صاحب الشأن أو من يمثله وممثل عن الجهة المتظلم منها.
وتختص هذه اللجنة بنظر التظلم من قراري الإيقاف أو الغلق المشار إليهما فى هذا القانون.

- على أن يتم التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان صاحب الشأن بالقرار.
- ويترتب على هذا التظلم وقف تنفيذ القرار المتظلم منه مؤقتاً عدا المخالفات التى تهدد الصحة العامة وأمن المواطنين.
- وعلى اللجنة أن تصدر قرارها، خلال سبعة أيام من تاريخ التظلم، بتنفيذ الإيقاف أو الغلق أو بالاستمرار في وقف التنفيذ مؤقتاً حتى يفصل فيه. ويكون قرارها نافذاً لدى جميع الجهات الإدارية المختصة.

ولا يخل ذلك بحق كل ذي مصلحة في اللجوء مباشرة إلى القضاء

توفيق أوضاع المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر العاملة فى مجال الاقتصاد غير الرسمي

ما المقصود بالمشروعات الاقتصاد غير الرسمي؟

المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو متناهية الصغر التى تمارس نشاطها بدون الحصول على ترخيص بناء أو تشغيل، أو أى ترخيص أو موافقة أخرى تكون لازمة لممارسة النشاط ويصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الجهاز

ما المقصود بتوفيق الأوضاع؟

حصول مشروعات الاقتصاد غير الرسمى على الترخيص من الجهات الإدارية المختصة أو من الجهاز وفقاً للقوانين الحاكمة قبل انقضاء مدة الترخيص

ما المقصود بالترخيص المؤقت ؟

هو ترخيص يمنح لمشروعات الاقتصاد غير الرسمى التى تتقدم خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية بطلبات لتوفيق أوضاعها.

ما هى مدة الترخيص المؤقت ؟

لاتجاوز خمس سنوات

ما هى مزايا الحصول على الترخيص المؤقت ؟

الميزة الاولى: يكون للترخيص المؤقت كافة الآثار القانونية التى ترتبها التراخيص والموافقات وفقاً للتشريعات ذات الصلة، ويحل الترخيص المؤقت محل أية موافقات أو إجراءات أخرى تحددها القوانين والتشريعات النافذة، عدا الموافقات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الجهاز.

الميزة الثانية : للجهاز، وفقاً للمعايير التى يُحددها، أن يطلب من الجهات صاحبة الولاية التصرف بدون مقابل أو بمقابل رمزى فى العقارات المملوكة للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالبيع، أو التأجير، أو التأجير المنتهى بالتملك، أو بيع حق الانتفاع، أو بنظام الترخيص بحق الانتفاع، وذلك على الأخص للمشروعات التى يتطلب توفيق أوضاعها نقلها إلى أماكن أخرى.
ويتم تخصيص تلك العقارات للمشروع وفقاً للقواعد المعمول بها فى الجهة صاحبة الولاية وبمراعاة حجمه وطبيعة نشاطه وتوسعاته وقيمة الأموال المستثمرة فيه، ولا تنتقل ملكية الأرض إلى المشروع قبل توفيق أوضاعه.

.

الميزة الثالثة: يجوز بقرار من الوزير المختص، بعد أخذ رأى الوزير المعنى بشئون التضامن الاجتماعى أو الوزير المعنى بشئون القوى العاملة، بحسب الأحوال، تبسيط الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 أو قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 أو فى القرارات المنفذة لهما.
كما يجوز إعفاء المؤمن أو صاحب العمل من بعض التزاماته المنصوص عليها فى القانونين المشار إليهما فى الفقرة الأولى وتحديد ضوابط تحمل الدولة لحصة العامل وصاحب العمل فى التأمينات أو لجزء منها لمدة محددة بعد موافقة وزير المالية.
وتسرى أحكام هذه المادة خلال مدة الترخيص المؤقت للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر التى تتقدم بطلب لتوفيق أوضاعها.

الميزة الرابعة: يجوز بقرار من الوزير المختص، بعد أخذ رأى الوزير المعنى بشئون التجارة الداخلية، وضع إجراءات ميسرة للقيد فى السجل التجارى للمشروعات التى تتقدم بطلب لتوفيق أوضاعها وإعفائها من بعض قواعد وإجراءات القيد الواردة فى القانون رقم 34 لسنة 1976 فى

شأن السجل التجاري، وذلك خلال مدة الترخيص المؤقت.

الميزة الخامسة: توقف الدعاوى الجنائية المقامة ضد مشروعات الاقتصاد غير الرسمى بشأن الجرائم الواردة فى التشريعات ذات الصلة المتعلقة بتوفيق أوضاع هذه المشروعات فور حصولها على الترخيص المؤقت طبقاً لأحكام هذا الباب، كما يوقف تنفيذ العقوبات الجنائية الأصلية والتبعية والتكميلية الصادرة فيها، وذلك خلال مدة سريان الترخيص المؤقت.

واستثناء من المادة (16) من قانون الإجراءات الجنائية، لا تنقضى الدعاوى والعقوبات المشار إليها خلال مدة الوقف إلا حال قيام هذه المشروعات بتوفيق أوضاعها، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير.

وتصدر شهادة بتوفيق الأوضاع من الرئيس التنفيذى للجهاز وفقاً للضوابط والإجراءات التى تُحددها اللائحة التنفيذية، وذلك دون التقيد بأية قوانين أخرى.

وذلك بشرط ... الا تكون هذه الدعاوى هى من الدعاوى الجنائية الخاصة بجرائم التهرب الضريبى للمشروعات المسجلة ضريبياً قبل التقدم بطلب توفيق الأوضاع وفقاً لأحكام هذا الباب التى تم تحريكها. على أن توقف كافة المطالبات الضريبية والحجوزات الإدارية ذات الصلة بالنسبة للمشروعات الحاصلة على ترخيص مؤقت وفقاً لأحكام هذا الباب، وذلك إلى حين تسوية مديونيتها الضريبية وفقاً لأحكام القانون.

الميزة السادسة: لا يجوز للجهات المختصة إيقاف الترخيص المؤقت الصادر وفقاً لأحكام هذا الباب أو إلغاؤه أو غلق المنشأة إدارياً إلا فى الأحوال التى يحددها هذا القانون.

ويكون وقف الترخيص أو إلغاؤه أو غلق المنشأة بقرار من الجهاز، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الجهة المختصة.

وتلتزم الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن.

ضوابط الترخيض المؤقت

الضابط الاول: للوزير المختص، بناءً على اقتراح مجلس إدارة الجهاز، تحديد أنشطة لا تسرى عليها أحكام هذا الباب متى كانت طبيعتها تُشكل مخاطر جسيمة على الأمن أو الصحة أو السلامة أو البيئة، أو كان تحولها إلى القطاع الرسمى يتعارض مع المصلحة العامة.

الضابط الثانى: لا يُنتج الترخيص المؤقت الآثار القانونية المنصوص عليها فى هذا الباب اعتباراً من اليوم التالى لانتهاء مدته

الضابط الثالث: يُحصل رسم مقابل استخراج الترخيص المؤقت لا يجاوز حده الأقصى الآتى:

1- عشرة آلاف جنيه للمشروعات المتوسطة.

2- خمسة آلاف جنيه للمشروعات الصغيرة.

3- ألف جنيه للمشروعات متناهية الصغر.

الضابط الرابع: إذا لم يوفق المشروع أوضاعه خلال مدة سريان الترخيص المؤقت ولم يقدم مبررات مقبولة لذلك، كان للجهة صاحبة الولاية، بعد موافقة الجهاز، فسخ عقود التخصيص ...ولجهات الولاية استرداد العقارات وفقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن.

الضابط الخامس: يحظر استخدام العقارات المخصصة وفقاً لأحكام هذا القانون فى غير الغرض المخصصة من أجله، كما يحظر التصرف فيها أو فى جزء منها أو تقرير أى حق عينى عليها أو تمكين الغير منها قبل نقل ملكيتها، إلا بموافقة الجهة صاحبة الولاية ووفقاً للقواعد التى يضعها الجهاز، ما لم تسمح شروط التعاقد بغير ذلك.

ويقع باطلاً كل إجراء أو تصرف يخالف ذلك ولا يجوز شهره، ولكل ذى شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به.

وللجهاز أو الجهة صاحبة الولاية، بحسب الأحوال، إجازة هذا التصرف

وفقاً للضوابط التى يُقررها مجلس إدارة الجهاز فى ضوء المعايير التى تُحددها اللائحة التنفيذية وبشرط أداء المقابل المستحق للدولة

الضابط السادس: لا يجوز أن تتم المحاسبة الضريبية لمشروعات الاقتصاد غير الرسمى التى تقدمت بطلب الحصول على ترخيص مؤقت لتوفيق أوضاعها عن السنوات السابقة على تاريخ تقديم هذا الطلب.

الضابط السابع : يشترط لتمتع مشروعات الاقتصاد غير الرسمى التى تقدمت بطلب الحصول على ترخيص مؤقت لتوفيق أوضاعها ... أن تكون غير مسجلة ضريبياً فى تاريخ العمل بهذا القانون.

الضابط الثامن: لا يجوز للمشروعات الحاصلة على ترخيص مؤقت التمتع بالحوافز غير ضريبية الواردة فى هذا القانون إلا بعد توفيق أوضاعها.

الضابط التاسع : حالات وقف الترخيص المؤقت

يجوز بقرار مسبب من الجهاز أو من يفوضه من الأشخاص الاعتبارية العامة وقف الترخيص المؤقت فى أى من الحالات الآتية:

الحالة الاولى:- حالة حصول المشروع على الترخيص المؤقت بناء على مستندات غير صحيحة.

الحالة الثانية:- حالة مخالفة المشروع لشروط الترخيص المؤقت أو البرنامج الزمنى لتوفيق الأوضاع، بغير مبرر مقبول لدى الجهاز.

الحالة الثالثة:- حالة ارتكاب المشروع مخالفة تسببت فى ضرر جسيم أو كان من شأنها ترتيب خطر جسيم على الأمن أو الصحة أو السلامة أو البيئة.

وفى حالة عدم إزالة المخالفة خلال المدة التى يحددها الجهاز، يصدر الجهاز قراراً بإلغاء الترخيص المؤقت

أسس مبسطة للمعاملة الضريبية

يحدد الاسس التالية للمحاسبة الضريبة الدائمة للمشروعات وكذلك خلال فترة الترخيص المؤقت

0.50 % من حجم الاعمال

بالنسبة للمشروعات التى يبلغ حجم أعمالها مليون جنيه ويقل عن مليونى جنيه سنوياً.

0.75 % من حجم الاعمال

بالنسبة للمشروعات التى يبلغ حجم أعمالها 2 مليون جنيه ويقل عن 3 مليون جنيه سنوياً.

1 % من حجم الاعمال

بالنسبة للمشروعات التى يبلغ حجم أعمالها 3مليون جنيه ويقل عن 10مليون جنيه سنوياً.

1000ج سنويا

للمشروعات التي يقل حجم أعمالها السنوي عن 250 ألف جنيه

2500 ج سنويا

للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي 250 ألف جنيه ويقل عن 500 ألف جنيه

5000 ج سنويا

للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي 500 ألف جنيه ويقل عن مليون جنيه

ضوابط المحاسبة الضريبية للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

الضابط الاول: يتحدد حجم أعمال المشروع ، وفقاً لأى من المعايير الآتية:

1- بيانات آخر ربط ضريبي نهائي للممول المسجل لدى مصلحة الضرائب فى تاريخ العمل بهذا القانون

2- بيانات أول إقرار ضريبي يقدمه الممول المسجل لدى مصلحة الضرائب المصرية ولم يُحاسب ضريبياً حتى تاريخ العمل بهذا القانون

3- بيانات الإقرار الذى يقدمه الممول الذي يُسجل ضريبياً بعد تاريخ العمل بهذا القانون

الضابط الثانى:- يُحدد حجم أعمال المشروع الخاضع للمعاملة الضريبية المبسطة كل خمس سنوات من واقع ما تجريه مصلحة الضرائب المصرية من فحص، ويحاسب الممول ضريبياً فى السنوات الخمس التالية على أساس نتيجة الفحص

الضابط الثالث: لا تسرى القواعد المنظمة للإقرارات المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005، ويتعين أن يكون الإقرار المقدم من الممول عن حجم أعماله مستوفياً للضوابط التى تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون

ولا يجوز إهدار ما ورد فى الإقرار إلا بدليل قاطع، ويقع على مصلحة الضرائب المصرية عبء إثبات عدم صحة ما ورد بالإقرار

الضابط الرابع: تُعفى المشروعات التي يتم محاسبتها ضريبياً وفقاً للأسس المبينة في هذا الباب من إمساك السجلات والدفاتر والمستندات المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل المشار إليه.

ولوزير المالية بقرار منه، بعد أخذ رأى مجلس إدارة الجهاز، وضع نظم مبسطة للسجلات والدفاتر والمستندات والإجراءات التى تلتزم بها المشروعات الخاضعة للمعاملة الضريبية المنصوص عليها فى هذا الباب، بما فى ذلك تقرير نظم للحوافز لتشجيع المشروعات على التعامل بالفواتير الضريبية.

الضابط الخامس: يكون للممول أن يتقدم بطلب لمصلحة الضرائب المصرية للخضوع للمعاملة الضريبية المقررة وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، وذلك في أي من الأحوال الآتية:-

الحالة الاولى :- إذا قدر الممول أنه حقق خسائر عن الفترة الضريبية محل المحاسبة

الحالة الثانية :- إذا قدر الممول أن الضريبة المستحقة عليه وفقاً لنظام المعاملة الضريبية المبسطة المنصوص عليه فى هذا القانون تجاوز الضريبة المستحقة عليه وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه

وتلتزم مصلحة الضرائب المصرية بمحاسبة الممول وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل فور تقديم هذا الطلب وتبين اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات ومواعيد تقديم هذا الطلب

وفى هذه الحالة :- ولا يجوز للممول الذي تقدم بطلب الخضوع لأحكام قانون الضريبة على الدخل ....أن يتقدم بطلب العودة للخضوع للمعاملة الضريبية المبسطة إلا بعد مضى خمس سنوات

ضوابط عامة

الضابط الاول: لا يجوز استيفاء رسوم التنفيذ عن بيع الأصول والأموال المرهونة للجهاز وللجهات مقدمة التمويل إلا من حصيلة التنفيذ بعد إتمام البيع.

الضابط الثانى: تسرى أحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون.

العقوبات

اولا: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر، يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

1- تلقى تمويلاً من الجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون وتصرف فيه في غير الأغراض المتفق عليها أو بالمخالفة للموافقة على منح التمويل

2- حصل على تمويل من الجهاز أو ضمانة من إحدى شركات ضمان

مخاطر الائتمان بأوراق أو بيانات غير صحيحة
وتقضى المحكمة، فضلاً عن العقوبة المحكوم بها، برد ما يعادل إجمالي قيمة المديونية المستحقة
ثانيا: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

كل من قدم بيانات أو مستندات غير صحيحة بقصد الحصول على الترخيص المؤقت أو لتوفيق أوضاعه طبقاً لأحكام هذا القانون.
ثالثا : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه -:

* حالة حصول المشروع على الترخيص المؤقت بناء على مستندات غير صحيحة

* وحالة مخالفة المشروع لشروط الترخيص المؤقت أو البرنامج الزمنى لتوفيق الأوضاع، بغير مبرر مقبول لدى الجهاز.
رابعا:- يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

حالة ارتكاب المشروع مخالفة تسببت فى ضرر جسيم أو كان من شأنها ترتيب خطر جسيم على الأمن أو الصحة أو السلامة أو البيئة
خامسا: يُعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ... كل موظف عام أو العاملون بالجهات الحكومية أو مأمور ضبط قضائي منع أو عطل، بدون مقتضى من القانون، المشروع المرخص له عن مباشرة نشاطه بالمخالفة لأحكام المواد (38) و (42) و (43) و (71) من هذا القانون.
فإذا وقعت أي من هذه الأفعال بإهمال تكون العقوبة نصف الغرامة المقررة.
سادسا: للوزير المختص أو من يفوضه التصالح في الجرائم التالية:

1- تلقى تمويلاً من الجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون وتصرف فيه في غير الأغراض المتفق عليها أو بالمخالفة للموافقة على منح التمويل

2- حصل على تمويل من الجهاز أو ضمانة من إحدى شركات ضمان مخاطر الائتمان بأوراق أو بيانات غير صحيحة

على النحو الآتي:

1- قبل صدور حكم بات في الدعوى، مقابل وفاء المشروع المخالف بمستحقات الجهاز فضلاً عن نسبة (50%) من قيمة التمويل.

2- بعد صدور حكم بات في الدعوى، مقابل وفاء المشروع المخالف بمستحقات الجهاز فضلاً عن مثل قيمة التمويل.

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها